

المشوق لفهم القرآن الكريم 7



الجزء
الخامس

أحكام القرآن

(في سؤال وجواب)

الشيخ أحمد الجوهري





أحكام القرآن الكريم (الجزء الخامس)

(١) {وأحل لكم ما وراء ذلكم..} الآية، وفيها مشروعية المهر، وهو (..) في النكاح.

• ركن.

• واجب.

(٢) {وأحل لكم ما وراء ذلكم..} الآية، وفيه دليل على (..) كون عتق الأمة صداقاً.

• جواز.

• منع.

(٣) {وأحل لكم ما وراء ذلكم..} الآية، وفيها دليل على أن الصداق إذا كان خمرًا أو

خنزيرًا (..).

• يقتضي فسخ النكاح.

• يدل على فساد الصداق بهما دون النكاح.

(٤) {فما استمتعتم به منهن..} الآية، فيه أن الاستمتاع بالوطء مرة (..) المهر كله.

• يوجب.

• لا يوجب.

٥) {فما استمتعتم به منهن..} الآية، فيه (..) قول من قال إن الخلوة تقرر المهر.

• تأييد.

• رد.

٦) {فما استمتعتم به منهن..} الآية، وفيها (..) الإبراء من الصداق وبعضه.

• جواز.

• منع.

٧) {فما استمتعتم به منهن..} الآية، واستدل بالآية من قال إن الصداق يجب (..).

• بالوطء.

• بالعقد.

٨) {فما استمتعتم به منهن..} الآية، واستدل بالآية من قال إن الإبراء يجب (..) إلى

رضا المبرأ.

• يحتاج.

• لا يحتاج.

٩) {ومن لم يستطع منكم طويلاً..} الآية، فيها إباحة نكاح الأمة (..).

• بشروط.

• بدون شروط.

(١٠) {ومن لم يستطع منكم طويلاً..} الآية، فيها ردٌّ على مَنْ (..) نكاح الأمة لمن لم يخش العنت.

• أباح.

• منع.

(١١) {ومن لم يستطع منكم طويلاً..} الآية، فيها (..) قول مَنْ أباح نكاح الأمة للغني. تأييد.

• رد.

(١٢) {ومن لم يستطع منكم طويلاً..} الآية، فيها رد على مَنْ (..) نكاح الأمة الكافرة. أباح.

• منع.

(١٣) {ومن لم يستطع منكم طويلاً..} الآية، فيها رد على مَنْ (..) الأمة لمن قوي تقواه. أباح.

• حرّم.

(١٤) {ومن لم يستطع منكم طويلاً..} الآية، استدل بظاهر قوله: {أن ينكح المحصنات المؤمنات} على (..) الأمة مع القدرة على حرة كتابية.

• إباحة.

• منع.

(١٥) {ومن لم يستطع منكم طولاً..} الآية، وفيها كراهة نكاح الأمة عند (..) الشروط.

• اجتماع.

• امتناع.

(١٦) {ومن لم يستطع منكم طولاً..} الآية، وفيها (..) قول مَنْ أجاز نكاح الأمة بغير

إذن سيدها.

• تأييد.

• رد.

(١٧) {ومن لم يستطع منكم طولاً..} الآية، وفيها رد قول مَنْ (..) نكاح الأمة بغير مهر.

• أجاز.

• منع.

(١٨) {ومن لم يستطع منكم طولاً..} الآية، واستدل بقوله: {وآتوهن أجورهن} على أن

مهورهن (..).

• لهنَّ.

• لسيدهنَّ.

(١٩) {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً..} الآية، وفيها أَنَّ حَدَّ (..) على النصف مِنْ حَدَّ (..).

• الحرّة - الأمة.

• الأمة - الحرّة.

(٢٠) {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً..} الآية، فيها أن الأمة (..).

• ترجم.

• لا رجم عليها.

(٢١) {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً..} الآية، فيها (..) قول مَنْ يرى رجم الرقيق.

• تأييد.

• رد.

(٢٢) {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً..} الآية، فيها (..) قول مَنْ يرى أن الرقيق يغرب.

• تأييد.

• رد.

(٢٣) {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ..} الآية، فيه (..) أكل المال بالباطل بغير وجه شرعي.

• كراهية.

• تحريم.

(٢٤) {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ..} الآية، فيها (..) التجارة والربح فيها.

• إباحة.

• استحباب.

(٢٥) { **لا تأكلوا أموالكم..** } الآية، فيها أن شرط التجارة التراضي ومن هنا أخذ اعتبار

الإيجاب والقبول لفظاً؛ لأن الرضا أمر قلبي فلا بد من دليل عليه، وهما ركن (..).

• العاقد.

• الصيغة.

• المعقود عليه.

(٢٦) { **لا تأكلوا أموالكم..** } الآية، استدل بها من نفى خيار (..)؛ لأنه اعتبر التراضي في

تمام التجارة دون التفرق.

• الشرط.

• العيب.

• المجلس.

(٢٧) { **ولا تقتلوا أنفسكم..** } الآية، استدل به على (..) التجارة إلى بلاد الحرب.

• كراهية.

• تحريم.

(٢٨) { **ولا تقتلوا أنفسكم..** } الآية، احتج بهذه الآية عمرو بن العاص **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** على

مسألة التيمم (..)، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على احتجاجه.

- للبرد.

- للفقْد.

(٢٩) { **إن تجتنبوا..** } الآية، فيه أن (..) تكفر باجتنباب (..).

- الكبائر - الصغائر.

- الصغائر - الكبائر.

(٣٠) { **إن تجتنبوا..** } الآية، وفيها (..) قول مَنْ قال: المعاصي كلها كبائر وأنه لا صغيرة.

- تأييد.

- رد.

(٣١) { **ولا تتمنوا..** } الآية، احتج بها من (..) التمني مطلقاً.

- كره.

- حرم.

(٣٢) { **ولا تتمنوا..** } الآية، يحتج به في أن تمنّي تغير الأحكام (..).

- يجوز.

- لا يجوز.

(٣٣) { **ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون..** } الآية، الموالى (..).

- العصبية.

• الورثة.

(٣٤) {والذين عقدت أيما نكم..} الآية، ففيه الحض على الوصية للمعاقدين والوصية (...).

• سنة.

• واجبة.

(٣٥) {الرجال قوامون على النساء..} الآية، إذا عجز الزوج عن نفقة زوجته (..) قوامته عليها.

• تسقط.

• لم تسقط.

(٣٦) {الرجال قوامون على النساء..} الآية، استدل بها على أنه إذا عجز الزوج عن نفقة زوجته (..) لها الفسخ.

• جاز.

• لم يجوز.

(٣٧) {الرجال قوامون على النساء..} الآية، استدل بها على أن المرأة (..) أن تلي القضاء.

• يجوز.

• لا يجوز.

(٣٨) {وإن خفتم..} الآية، المأمور بالبعث للحكام، وبه استدل من قال: إنها موليان من

الحاكم (..) رضا الزوجين بما يفعلاه من طلاق وغيره.

• فيشترط.

• فلا يشترط.

(٣٩) {وإن خفتم..} الآية، المأمور بالبعث الزوجان، وبه استدل من قال: إنها وكيلان

عن الزوجين (..) رضاهما.

• فيشترط.

• فلا يشترط.

(٤٠) {وإن خفتم..} الآية، وفيها (..) قول من أنكر بعث الحكمين في الزوجين، وقال:

تخرج المرأة إلى دار أمين أو يسكن أمين معها.

• تأييد.

• رد.

(٤١) {واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً..} الآية، وفيها (..) الاختيال والفخر.

• كراهية.

• تحريم.

(٤٢) {الذين يخلون..} الآية، فيه (..) البخل، وهو منع أداء الواجب.

• كراهية.

• تحريم.

(٤٣) {الذين يخلون..} الآية، فيه تحريم كتم العلم وما أنعم الله به على العبد، وكتم

العلم (..).

• صغيرة.

• كبيرة.

(٤٤) {الذين يخلون ويأمرون الناس بالبخل..} الآية، فيه تحريم الرياء، وهو (..).

• كبيرة.

• صغيرة.

(٤٥) {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون..} الآية، فيها (..)

الصلاة على السكران حال سكره حتى يصحو.

• كراهية.

• تحريم.

(٤٦) {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون..} الآية، فيها (..) صلاة

السكران حال سكره.

• صحة.

• بطلان.

(٤٧) { لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون.. } الآية، فيها (..)

الافتداء بالسكران حال سكره.

• صحة.

• بطلان.

(٤٨) { لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون.. } الآية، فيها (..) دخول

المسجد على الجنب.

• كراهية.

• تحريم.

(٤٩) { لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون.. } الآية، فيها (..) دخول

المسجد على كل ذي نجاسة يخشى منها التلويث والسباب ونحوه.

• كراهية.

• تحريم.

(٥٠) { لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون.. } الآية، فيها (..) عبور

الجنب من المسجد يمر به مجتازاً من غير مكث.

• إباحة.

• تحريم.

(٥١) { لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون.. } الآية، فيها (..)

الصلاة على الجنب حتى يغتسل.

• كراهية.

• تحريم.

(٥٢) { لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون.. } الآية، فيها (..)

الصلاة حال النعاس.

• كراهية.

• تحريم.

(٥٣) { لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون.. } الآية، فيها أن الجنب

يتيمم (..).

• إذا كان مسافرًا.

• إذا فقد الماء.

(٥٤) { لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون.. } الآية، فيها أن المريض

الذي تصيبه الجنابة يتيمم (..).

• إذا عجز عن استعمال الماء.

• في كل الأحوال.

(٥٥) { لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون.. } الآية، فيها (..) قول

مَنْ حَرَّمَ عبور الجنب مِنَ المسجد ما لم يجد بداً ويتمم.

• تأييد.

• رد.

(٥٦) { لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون.. } الآية، فيها (..) قول

مَنْ حَرَّمَ جلوس الجنب في المسجد.

• تأييد.

• رد.

(٥٧) { لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون.. } الآية، فيها أن الجنب

إذا توضأ (..) جلوسه في المسجد.

• جاز.

• حرم.

(٥٨) { لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون.. } الآية، فيها أن الجنب

(..) الوضوء.

• عليه.

• ليس عليه.

(٥٩) {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون..} الآية، فيها أن الحدث

الأصغر (..) في الجنابة.

• مندرج.

• لا يندرج.

(٦٠) {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى..} الآية، فيها (..) قول من يرى أن السكران

يغلب على عقله في بعض ما لم يكن يغلب قبل الشرب، ولا يحتاج إلى أن لا يعرف

السماء من الأرض ولا الرجل من المرأة.

• تأييد.

• رد.

(٦١) {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى..} الآية، استدل بقوله: {حتى تعلموا ما

تقولون} من قال إنه يلزمه (..) ولا يلزمه (..).

• الأقوال - الأفعال.

• الأفعال - الأقوال.

(٦٢) {يؤمنون بالجبث والطاغوت..} الآية، فيها ذم السحر والساحر والكهانة

والكاهن وهذه المحرمات (..).

- صغائر.

- كبائر.

(٦٣) {يؤمنون بالجبت والطاغوت..} الآية، فيها أن مصدق الساحر والكاهن ملعون

وهذا يدل على أن فعله (..).

- صغيرة.

- كبيرة.

(٦٤) {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} فيه (..) رد كل وديعة من أمانة

وقراض وقرض وغير ذلك.

- استحباب.

- وجوب.

(٦٥) {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها..} الآية، استدل بعمومها على أن

الحربي إذا دخل دارنا بأمان فأودع وديعة ثم مات أو قتل أنه (..) رد وديعته إلى أهله.

- يجب.

- لا يجب.

(٦٦) {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها..} الآية، استدل بعمومها على أن

المسلم إذا استدان من الحربي بدار الحرب ثم خرج (..) وفاؤه.

• يستحب.

• يجب.

(٦٧) {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها..} الآية، استدل بعمومها على أن

الأسير إذا ائتمنه الحربي على شيء (..) له أن يخونه.

• لا يجوز.

• لا يستحب.

(٦٨) {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها..} الآية، استدل بعمومها على أن من

أودع مالا وكان المودع خانه قبل ذلك (..) أن يجرده كما جرده.

• فله.

• فليس له.

(٦٩) {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها..} الآية، يستدل بها على أن الحكام

والأئمة ونظار الأوقاف (..) تولية الوظائف من يستحقها.

• يستحب لهم.

• يجب عليهم.

(٧٠) {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها..} الآية، فيها مشروعية الحكم بين

الناس (..) العدل فيه.

• واستحباب.

• ووجوب.

(٧١) {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم..} الآية، يحتج بها على (..) طاعة

الأئمة والمفتين.

• استحباب.

• وجوب.

(٧٢) {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم..} الآية، يحتج بها من قال إن قول

الصحابة أو الخلفاء الأربعة أو الشيخين (..).

• حجة.

• ليس بحجة.

(٧٣) {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم..} الآية، فيها حجية الكتاب

والسنة وأنها (..) القياس.

• في رتبة.

• مقدّمان على.

(٧٤) {خذوا حذركم..} الآية، فيها الأمر باتخاذ السلاح وأنه (..) التوكل.

• ينافي.

• لا ينافي.

(٧٥) {من يطع الرسول فقد أطاع الله..} الآية، فيها (..) طاعة الرسول فيما يأمر به

وينهى عنه.

• استحباب.

• وجوب.

(٧٦) {ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم..} الآية،

هذا أصل عظيم في (..).

• الإجماع.

• الاجتهاد.

(٧٧) {من يشفع..} الآية، فيه مدح الشفاعة وذم السعاية وهي الشفاعة السيئة وذكر

الناس عند السلطان بالسوء وهي معدودة من (..).

• الصغائر.

• الكبائر.

(٧٨) {وإذا حييتم بتحية..} الآية، فيها مشروعية السلام، وإلقاؤه (..).

• سنة.

• واجب.

(٧٩) {وإذا حييتم بتحية..} الآية، فيها مشروعية رد السلام وهو (..).

• سنة.

• واجب.

(٨٠) {وإذا حييتم بتحية..} الآية، استدل بها الجمهور على رد السلام على كل مسلم من

(..).

• المسلمين.

• المسلمين والكافرين.

(٨١) {وإذا حييتم بتحية..} الآية، استدل بعموم الآية من (..) الرد على المصلي.

• أوجب.

• حرم.

(٨٢) {وإذا حييتم بتحية..} الآية، يستدل بعمومها على (..) الإثابة على الهبة.

• وجوب.

• استحباب.

(٨٣) {إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق..} الآية، إذا دعت حاجة إلى مهادنة

الكفار بلا جزية فكل من انتسب إلى المعاهدين (..) الأمان عليهم.

• صار منهم واشتمل

• لم يصر منهم ولم يشتمل

(٨٤) {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً..} الآية، فيها تعظيم قتل المؤمن وهو (...).

• صغيرة.

• كبيرة.

(٨٥) {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً..} الآية، فيها أن إثم القتل عظيم وهو (..) قتل

الخطأ.

• منفي عن.

• ثابت في.

(٨٦) {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً..} الآية، فيها أن في قتل الخطأ (...).

• كفارة ودية.

• قصاص.

(٨٧) {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً..} الآية، فيها (..) الإبراء من أهل الدية.

• جواز.

• عدم جواز.

(٨٨) {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً..} الآية، وفي قوله {مسلمة} دون (يسلمها)، إشارة

إلى أنها على (...).

• القاتل.

• عاقلة القاتل.

(٨٩) {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً..} الآية، وفيها أن الزوجة (..) منها.

• ترث.

• لا ترث.

(٩٠) {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً..} الآية، وفي عمومها أن الإمام إذا قتل خطأ (..).

• عليه الدية والكفارة.

• لا شيء عليه ولا عاقلته.

(٩١) {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق..} الآية، المعنى فإن كان في قوم، ففيها أن

المؤمن إذا كان في بلاد الحرب فقتله رجل جاهلاً به ففيه (..).

• الدية.

• الكفارة.

(٩٢) {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق..} الآية، استدل بها على (..) عتق رقبة

كافرة.

• إجزاء.

• عدم إجزاء.

(٩٣) {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق..} الآية، استدل بها على (..) عتق نصف رقبة ونصف أخرى.

• أجزاء.

• عدم أجزاء.

(٩٤) {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق..} الآية، استدل بها على (..) عتق ولد الزنا.

• أجزاء.

• عدم أجزاء.

(٩٥) {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق..} الآية، وفيها أن فاقد الرقبة ينتقل إلى صوم شهرين (..) يكفر به.

• متتابعين.

• متتابعين أو غير متتابعين.

(٩٦) {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق..} الآية، الصوم على فاقد الدية والكفارة (..).

• يجزيه عنهما.

• يجزيه عن الكفارة وحدها.

(٩٧) {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق..} الآية، استدل بالاقتصار على الرقبة والصوم من قال: إنه إن عجز عنها (...).

• يطعم.

• لا يطعم.

(٩٨) {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ..} الآية، مَنْ قال ينتقل إلى الإطعام عند العجز عن الرقبة والصوم قاسه على (...).

• اليمين.

• الظهار.

(٩٩) {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ..} الآية، وفيها (..) قول مَنْ قال: إن قتل العمد لا كفارة فيه.

• تأييد.

• رد.

(١٠٠) {ومن يقتل مؤمناً متعمداً..} الآية، استدل بها على أن قاتل المؤمن (..) توبة.

• له.

• ليس له.

(١٠١) {ومن يقتل مؤمناً متعمداً..} الآية، استدل بها على أن قاتل المؤمن (..) في النار.

• يخلد.

• لا يخلد.

(١٠٢) {ومن يقتل مؤمناً متعمداً..} الآية، استدل به من قال (..) بين قتل الخطأ وقتل

العمد، وهو: شبه العمد.

• بالواسطة.

• بعدم الواسطة.

(١٠٣) {إذا ضربتم في سبيل الله..} الآية، استدل بظاهرها على (..) توبة الزنديق إذا

أظهر الاستسلام.

• قبول.

• رد.

(١٠٤) {إذا ضربتم في سبيل الله..} الآية، استدل به - على قراءة السلام - على أن الكافر

(..) له بالإسلام إذا أظهر ما ينافي اعتقاده.

• يحكم.

• لا يحكم.

(١٠٥) {إذا ضربتم في سبيل الله..} الآية، فيها (..) التثبيت في الأمور خصوصاً القتل.

• استحباب.

• وجوب.

(١٠٦) {إذا ضربتم في سبيل الله..} الآية، فيها وجوب الدعوة (..) القتال.

• عند.

• قبل.

(١٠٧) {إن الذين توفاهم الملائكة..} الآية، استدل بها على (..) الهجرة من دار الكفر.

• استحباب.

• وجوب.

(١٠٨) {إن الذين توفاهم الملائكة..} الآية، وهي تقتضي أن كل من كان في بلد تغير فيه

السنن فينبغي (..) منه.

• أن يخرج.

• أن لا يخرج.

(١٠٩) {ومن يخرج من بيته..} الآية، استدل بها من قال: إن من خرج غازياً فمات قبل

لقاء العدو (..) سهم من الغنيمة.

• فله.

• فليس له

(١١٠) {وإذا ضربتم في الأرض..} الآية، فيها مشروعية (..).

• القصر.

• القصر والجمع.

(١١١) {وإذا ضربتم في الأرض..} الآية، فيها أن القصر (..).

• واجب.

• ليس بواجب.

(١١٢) {وإذا ضربتم في الأرض..} الآية، فيها أن القصر (..) مجاوزة عمران البلد.

• شرطه.

• ليس شرطه.

(١١٣) {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة..} الآية، فيها مشروعية صلاة الخوف،

وصفتها، وأنها جائزة في (..).

• السفر.

• الحضر والسفر.

(١١٤) {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة..} الآية، فيها أن صلاة الخوف (..)

قضاؤها.

• يجب.

• لا يجب.

(١١٥) {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة..} الآية، فيها أن حمل السلاح في صلاة

الخوف (..).

• واجب.

• مندوب.

(١١٦) {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة..} الآية، استدل بها على مشروعية صلاة

الجماعة وهي (..).

• فرض كفاية.

• سنة مؤكدة.

(١١٧) {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة..} الآية، ويؤخذ من الآية أن من صار في

طين وضاق عليه الوقت (..) له أن يصلي بالإيماء.

• يجوز.

• لا يجوز.

(١١٨) {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة..} الآية، ويؤخذ من الآية أنه (..) الجمع

بالمرض.

• يجوز.

• لا يجوز.

(١١٩) {فإذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قيامًا وقعودًا وعلى جنوبكم..} الآية، وهي في (...).

• المسافر.

• المريض.

(١٢٠) {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا..} الآية، وهي أصل (..) الصلاة.

• مواقيت.

• شروط.

(١٢١) {لتحكم بين الناس بما أراك الله..} الآية، وفيها إثبات (..).

• الاجتهاد.

• الوحي والاجتهاد.

(١٢٢) {لتحكم بين الناس بما أراك الله..} الآية، وفيها (..) قول من أجاز أن يكون

الحاكم غير عالم.

• تأييد.

• رد.

(١٢٣) {لتحكم بين الناس بما أراك الله..} الآية، وفيها أنه (..) أن يخاصم أحد عن أحد

إلا بعد أن يعلم أنه محق.

• لا يجوز.

• لا يجب.

(١٢٤) {ويتبع غير سبيل المؤمنين..} الآية، استدل به على حجية (..).

• القياس.

• الإجماع.

(١٢٥) {ولأمرهم فليغيرن خلق الله..} الآية، استدل بها في الخصاء والوشم وما جرى

مجراه من الوصل في الشعر والتفليج والنمص وهي (..).

• مكروهات.

• محرمات.

(١٢٦) {واتبع ملة إبراهيم حنيفاً} يحتج به من يرى شرع الخليل **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** (..) لنا.

• لازماً.

• غير لازم.

(١٢٧) {ويستفتونك في النساء..} الآية، فيها أنه (..) أن يتزوج الرجل يتيمة في حجره

بدون مهر مثلها.

• يجوز.

• لا يجوز.

(١٢٨) {وإن امرأة خافت..} الآية، وهي أصل في (..) هبة الزوجة حقها من القسم ونحوه.

• جواز.

• عدم جواز.

(١٢٩) {وإن امرأة خافت..} الآية، واستدل به مَنْ (..) أن تبيع المرأة حقها من القسم ونحوه.

• أجاز.

• منع.

(١٣٠) {وإن امرأة خافت..} الآية، استدل بعموم الآية مَنْ (..) الصلح على الإنكار والمجهول.

• أجاز.

• منع.

(١٣١) {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء..} الآية، وهي في شأن (..).

• الحب والجماع.

• المبيت والنفقة.

(١٣٢) {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء..} الآية، وفيها أن التسوية في هذا (..).

- واجبة.

- غير واجبة.

(١٣٣) {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء..} الآية، وفيه (..) القسم والتسوية فيه

كونًا ومبيتًا.

- استحباب.

- وجوب.

(١٣٤) {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله..} الآية، استدل به على أن العبد (..).

- يشهد.

- لا يشهد.

(١٣٥) {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم..} الآية، هو (..).

- الإبراء.

- الإقرار.

(١٣٦) {أو الوالدين والأقربين..} الآية، فيها قبول شهادة الرجل (..) وأقربيه.

- على والديه.

- لوالديه.

(١٣٧) {أو الوالدين والأقربين..} الآية، فيها (..) العدل في الشهادة بين القريب والبعيد

والغني والفقير واجتناب الهوى.

● استحباب.

● وجوب.

(١٣٨) {وإن تلووا أو تعرضوا..} الآية، وهي:

● في تولي القاضي وإعراضه عن أحد الخصمين إلى الآخر.

● في الشهادة بأن يحرفها ولا يؤديها على وجهها.

(١٣٩) {وإن تلووا أو تعرضوا..} الآية، وفيها (..) التسوية بين الخصمين على الحاكم.

● استحباب.

● وجوب.

(١٤٠) {إن الذين آمنوا ثم كفروا..} الآية، استدل بها من قال: تقبل توبة المرتد (..) ولا

تقبل في (..).

● مرة - الثانية.

● مرتين - الثالثة.

● ثلاثاً - الرابعة.

(١٤١) {وقد نزل عليكم في الكتاب..} الآية، استدل بها على (..) اجتناب أهل المعاصي والأهواء.

● استحباب.

● وجوب.

(١٤٢) {وقد نزل عليكم في الكتاب..} الآية، ويستدل بهذه الآية على أن الأمة (..) في خطاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

● داخلة.

● غير داخلة.

(١٤٣) {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً} استدل بها على (..) شراء الكافر العبد المسلم.

● تحریم.

● بطلان.

(١٤٤) {وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى..} استدل به على (..) دخول الصلاة بنشاط.

● استحباب.

● وجوب.

(١٤٥) {وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى..} استدل به على (..) أن يقول الإنسان:

كسلت.

● كراهة.

● حرمة.

(١٤٦) {وأخلصوا دينهم} فيه الحث على الإخلاص، وهو (..) في الأعمال.

● ركن.

● شرط.



الإجابات الصحيحة

(١) واجب	(٢) منع
(٣) يدل على فساد الصداق بهما دون النكاح	(٤) يوجب
(٥) رد	(٦) جواز
(٧) بالوطء	(٨) يحتاج
(٩) بشروط: "أن لا يستطيع طول حرة، أن تكون الأمة مؤمنة، خوف العنت"	(١٠) أباح
(١١) رد	(١٢) أباح
(١٣) حرّم: "لأنه يصدق عليه لشدة شهوته أنه خاش"	(١٤) إباحة
(١٥) اجتماع: "لقوله: {وأن تصبروا خير لكم}"	(١٦) رد
(١٧) أجاز	(١٨) هُنَّ

(٢٠) لا رجم عليها: "لأن الرجم لا

يتنصف"

(١٩) الأمة - الحرّة

(٢٢) تأييد

(٢١) رد

(٢٤) إباحة

(٢٣) تحريم

(٢٦) المجلس

(٢٥) الصيغة

(٢٨) للبرد

(٢٧) كراهية

(٣٠) رد

(٢٩) الصغائر - الكبائر

(٣٢) لا يجوز: "لأن سبب نزول

الآية ذلك"

(٣١) كره

(٣٤) سنة

(٣٣) العصبية

(٣٦) جاز

(٣٥) تسقط

(٣٧) لا يجوز: "كالإمامة العظمى؛ لأنه

(٣٨) فلا يشترط

جعل الرجال قوامين على النساء، فلم

يجز أن يقمن على الرجال"

(٤٠) رد

(٣٩) فيشترط

(٤١) تحريم	(٤٢) تحريم
(٤٣) كبيرة	(٤٤) كبيرة
(٤٥) تحريم	(٤٦) بطلان
(٤٧) بطلان	(٤٨) تحريم
(٤٩) تحريم	(٥٠) إباحة
(٥١) تحريم	(٥٢) كراهية
(٥٣) إذا فقد الماء	(٥٤) إذا عجز عن استعمال الماء
(٥٥) رد	(٥٦) تأييد
(٥٧) حرم	(٥٨) ليس عليه
(٥٩) مندرج	(٦٠) تأييد
(٦١) الأفعال - الأقوال	(٦٢) كبائر
(٦٣) كبيرة	(٦٤) وجوب
(٦٥) يجب	(٦٦) يجب
(٦٧) لا يجوز	(٦٨) فليس له

(٦٩) يجب عليهم	(٧٠) ووجوب
(٧١) وجوب	(٧٢) حجة
(٧٣) مقدّمان على	(٧٤) لا ينافي
(٧٥) وجوب	(٧٦) الاجتهاد
(٧٧) الكبائر	(٧٨) سنة
(٧٩) واجب	(٨٠) المسلمين والكافرين: "لكن يختلفان في صيغة الرد"
(٨١) أوجب: "لفظاً أو إشارة أو نفسه، مذاهب"	(٨٢) استحباب
(٨٣) صار منهم واشتمل	(٨٤) كبيرة
(٨٥) منفي عن	(٨٦) كفارة ودية: "ولا قصاص فيه"
(٨٧) جواز: "مع أنها مجهولة"	(٨٨) عاقلة القاتل
(٨٩) ترث: "لأنها من جملة الأهل"	(٩٠) عليه الدية والكفارة
(٩١) الكفارة: "ولا دية فيه"	(٩٢) عدم أجزاء

(٩٤) أجزاء: "لدخوله في مسمى الرقبة"	(٩٣) عدم أجزاء
(٩٦) يجزيه عن الكفارة وحدها	(٩٥) متتابعين
(٩٨) الظهار	(٩٧) لا يطعم
(١٠٠) ليس له	(٩٩) تأييد: "ومن رأى الكفارة في العمد قال: هو أولى بها من الخطأ"
(١٠٢) بعدم الواسطة	(١٠١) يخلد: "ومجموع النصوص يفيد قبول التوبة وعدم الخلود"
(١٠٤) يحكم	(١٠٣) قبول: "لأنه لم يفرق بين الزنديق وغيره"
(١٠٦) قبل	(١٠٥) وجوب
(١٠٨) أن يخرج	(١٠٧) وجوب: "إلا على من لم يطقها"
(١١٠) القصر	(١٠٩) فله
(١١٢) شرطه	(١١١) ليس بواجب
(١١٤) لا يجب	(١١٣) الحضر والسفر

(١١٥) واجب: "إلا لعذر"	(١١٦) سنة مؤكدة
(١١٧) يجوز: "كما يجوز له في حال المرض إذا لم يمكنه السجود؛ لأن الله سوى بين المرض والمطر"	(١١٨) يجوز: "كما يجوز الجمع بالمطر؛ لأنه تعالى سوى بينهما"
(١١٩) المريض	(١٢٠) مواقيت
(١٢١) الوحي والاجتهاد	(١٢٢) رد: "لأن الله فوض الحكم إلى الاجتهاد، ومن لا علم عنده كيف يجتهد؟"
(١٢٣) لا يجوز	(١٢٤) الإجماع
(١٢٥) محرمات	(١٢٦) لازماً: "ما لم يرد ناسخ في شرعنا"
(١٢٧) لا يجوز	(١٢٨) جواز
(١٢٩) أجاز	(١٣٠) أجاز
(١٣١) الحب والجماع	(١٣٢) غير واجبة

(١٣٤) لا يشهد: "إذ ليس قوامة"

بذلك؛ لكونه ممنوعاً من الخروج

(١٣٣) وجوب

إلى القاضي"

(١٣٦) على والديه

(١٣٥) الإقرار

(١٣٨) في تولي القاضي وإعراضه عن

أحد الخصمين إلى الآخر

(١٣٧) وجوب

(١٤٠) ثلاثاً - الرابعة

(١٣٩) وجوب

(١٤٢) داخلة: "لأنه قال في الأنعام:

{وإذا رأيت الذين يخوضون في

آياتنا فأعرض عنهم..} كلها

خطاب للنبي ﷺ وحده كآية

(١٤١) وجوب

التي قبلها وقال: {وقد نزل

عليكم في الكتاب أن إذا

سمعتهم..} مريداً تلك الآية، فدل

على دخولهم فيها"

(١٤٤) وجوب	(١٤٣) بطلان
(١٤٦) شرط	(١٤٥) كراهة



